

بيده بان كانت موضوعة في مكان واما
ان مسها فلا بد ان يلحظ مسح الاذنين ما
جديدا والسابع من سنن الوضوء تخليل اللحية
بالاصابع هذا اذا كانت لانزي البشع تحتها
واما ان كانت خفيفة بان تزي بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهير والناظر
من سنن الوضوء تكرار الفسل اي تكرار غسل
مواضع الوضوء الى الثلاث سنة لما روي ان
النبى صلى الله عليه وسلم فوضا مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وانه عليه الصلاة والسلام فوضا مرتين
مرتين

مرتين وقال هذا وضوء من يضاعن الله
له اجر مرتين وانه عليه الصلاة والسلام
فوضا ثلاثا ثلاثا في الغالب وكان سنة
لا فرضا وتكره الزيادة على الثلاث الا في
كطمانينة القلب عند حصول التشك
فالاولي فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة والتاسع من سنن الوضوء
الاستنجا وهو ازالة النجوي النجاسة بالما
عند وجوده اي عند وجود الماء هذا
اذ لم يكن المجاوز قدر الدرهم واما اذا كان
قدر الدرهم ففسله واجب وان زاد على